إن باع أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره بعد القبض وجب استبراؤها .

قوله وإن باع أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره كالإقالة والرجوع في الهبة بعد القبض : وجب استبراؤها وإن كان قبله فعلى روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الهادي و الشرح .

إحداهما : يجب استبراؤها وهو المذهب اختاره الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي وغيرهم .

قال في البلغة : وجب استبراؤها على الأصح وصححه الناظم .

وقدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يجب استبراؤها اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

تنبيه : محل الخلاف في الفسخ حيث قلنا بانتقال الملك إلى المشتري .

أما إن قلنا بعدم انتقاله عن البائع ثم عاد إليه بفسخ كخيار الشرط والمجلس لم يجب استبراؤه قولا واحدا .

قوله وإن اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول : لزم استبراؤها بلا نزاع أعلمه ونص عليه .

وإن كان بعده : لم يجب في أحد الوجهين .

اكتفاء بالعدة وهو المذهب .

صححه في المغني و الشرح و التصحيح وغيرهم .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وجزم به في المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس .

والوجه الثاني : يجب استبراؤها بعد العدة اختاره القاضي .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

فائدة : مثل ذلك خلافا ومذهبا : لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة فمات زوجها